المبحث الأول

تحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليهم

ويشتمل على:

المطلب الأول: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء والانتهاء.

المطلب الثاني: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء متصلة الانتهاء.

المطلب الثالث: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الوسط.

المطلب الرابع: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الانتهاء.

المبحث الأول

تحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليهم

وفيه أربعة مطالب

تناول الفقهاء أحكام تحول الوقف بالتفصيل والبيان عند انقطاع الموقوف عليهم فاتفقوا بأحكامهم الجزئية تارة واختلفوا لاعتبارات مختلفة تارة أخرى، إلا أنهم اتفقوا على القول بتحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليهم من حيث العموم، وتتعدد حالات انقطاع الموقوف عليهم فقد يكون في الابتداء والانتهاء أو في الابتداء أو في الوسط أو في الانتهاء فقط، وإلى تفصيل ما سبق.

المطلب الأول

تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء والانتهاء

وصورته:

كأن يقف على ولده وليس له ولد، فهل يصح الوقف ويحول إلى جهة أخرى باعتبار أن الجهة الموقوف عليها منقطعة وغير موجودة، أم لا يصح.

حكمه:

تعددت أقوال الفقهاء في صحة الوقف المنقطع في الابتداء والانتهاء، ومن ثم تحوله على الشكل التالي:

أولًا: القول بالصحة:

وإليه ذهب الحنفية.

يقول صاحب رد المحتار: (صح الوقف قبل وجود الموقوف عليهم فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له ... صح)[١]، وعللوا صحة الوقف بقولهم: (لأن قوله صدقة موقوفة، وقف على الفقراء، وذكر الولد الحادث للاستثناء، كأنه قال إلا إن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي)[٢]، فكأنهم يقولون: إن انقطع الوقف ابتداءً وانتهاءً فإن الوقف يحول إلى الأصل في حبسه وهم الفقراء والمحتاجين، وما أضيف ذكره إلى الصيغة وهو منقطع لا يمنع تحول الوقف إلى الأصل وهم الفقراء.

---

(١) الدر المختار الحصكفي، ٤/٤٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٣٠.

وإلى صحة الوقف في هذه الصورة -أيضًا- ذهب المالكية[١]، لكنهم اختلفوا في مآل الوقف بعد صحته على أقوال ثلاثة[٢]:

١. عند مالك: الوقف غير لازم وللواقف بيعه وتحويله قبل ولادة المحبس عليه حتى قبل يأسه من الولد، فإن حصل له ولد قبل بيعه صار لازمًا ولا يحول.

٢. عند ابن القاسم: الوقف لازم ولا يحول ولا يصرف إلا بعد اليأس من الولد، ويبقى أمر ذلك الوقف مرتبط باليأس من الولد، فإن يأس كان له بيعه أو تحويله.

٣. عند ابن الماجشون: يلزم الوقف ويكون في يد ثقة، فإن ولد له يحول الوقف والغلة للولد، وإن لم يولد يحول إلى أقرب الناس للواقف.

٤. ومحل الخلاف السابق إن لم يكن قد ولد له سابقًا ولد، فإن كان قد ولد له، فإنه ينتظر بلا خلاف.

واستدلوا على صحة الوقف -هنا- بعدم اشتراط كون الموقوف عليه موجودًا وقت الوقف[٣]، وكأنهم يقولون الوقف صحيح ومآله التحول إلى من حبس عليه إن وجد، وإن لم يوجد فالتحول إلى أقرب الناس للواقف أو للفقراء والمحتاجين.

---

(١) ينظر حاشية الدسوقي الدسوقي، ٨٩/٤.

(٢) ينظر المرجع السابق نفسه.

(٣) ينظر المرجع نفسه.

ثانيًا: القول بعدم الصحة:

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

يقول صاحب مغني المحتاج: (فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له)[١]، ويقول صاحب المغني: (وإن كان الوقف منقطع الابتداء ... فإن لم يذكر له مآلًا يجوز الوقف عليه فالوقف باطل)[٢] .

واستدلوا على عدم صحة الوقف بأن الولد الذي لم يخلق لا يملك ولا يصح تملكه والوقف تمليك[٣].

وأرى رجحان القول الأول القائل بصحة الوقف على منقطع البداية والنهاية لإمكانية تحول الوقف إذا لم يوجد الولد إلى جهات عدة، كالفقراء أو ورثة الواقف، وبذلك يُضمن استمرار الوقف كمصدر بر وإحسان.

---

(١) مغني المحتاج الشربيني، ٢/٣٧٩.

(٢) المغني لابن قدامة، ٥/٣٦٥.

(٣) ينظر المرجعين السابقين بنفس الجزء والصفحة.

المطلب الثاني

تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء متصلة الانتهاء

صورته:

كأن يوقف على نفسه عند من لا يجيز الوقف على النفس، أو كمن أوقف على عبدٍ ثم على الفقراء، فهل يصح الوقف في هذه الحالة ويحول الموقوف إلى جهة مختلفة، أم لا يصح.

حكمه:

تعددت أقوال الفقهاء في المسألة، وإلى بيان ذلك:

أولًا: القول بصحة الوقف:

وإليه ذهب المالكية إن تمت حيازة الموقوف من قبل الموقوف عليهم قبل حصول مانع للواقف من فلس أو مرض أو موت، والشافعية في قول، وهو مذهب الحنابلة[١].

يقول صاحب كشاف القناع: (ويصرف وقف منقطع الابتداء ... إلى من بعده بالحال)[٢]، فنلاحظ كيف أن الحنابلة اعتبروا أن الوقف صحيح لكنه يحول في الحال إلى من يلي الجهة التي وقف عليها لانقطاعها ابتداءً، والقول بالصحة يفهم -أيضًا- من كلام

---

(١) نظر الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ت محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٨١/٤. المهذب إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت، ٤٤٢/١. كشاف القناع البهوتي، ٢٥٢/٤.

(٢) كشاف القناع البهوتي، ٢٥٢/٤.

الحنفية في المطلب السابق فقولهم بصحة الوقف على منقطع الابتداء والانتهاء يفيد من باب الأولى صحة الوقف على منقطع الابتداء متصل الانتهاء.

واستدلوا على صحة الوقف بما يلي(١):

١. بأنه لما بطل الوقف على عبده وكأنه لم يكن، تحول إلى من يليه مباشرة فصار أصلًا.

٢. وأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فيتحول إلى من يصح الوقف عليه.

ثانيًا: القول بعدم صحة الوقف:

وإليه ذهب المالكية فيما لو لم تتم حيازة الموقوف من الموقوف عليهم وحصل للواقف فلس أو موت أو مرض، وهو قولٌ ثانٍ عند الشافعية(٢).

يقول صاحب المهذب: (وإن وقف وقفًا منقطع الابتداء متصل الانتهاء ... ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: يبطل قولًا واحدًا) (٣).

واستدلوا على عدم صحة الوقف بما يلي(٤):

١. أنه لما بطل الوقف على الأول -على نفس الواقف أو على

---

(١) ينظر الشرح الكبير للدردير ، ٨١/٤. المهذب الشيرازي، ٤٤٢/١. كشاف القناع البهوتي، ٢٥٢/٤.

(٢) نظر الشرح الكبير للدردير، ٨١/٤. المهذب لشيرازي، ٤٤٢/١.

(٣) لمهذب لشيرازي، ٤٤٢/١.

(٤) نظر الشرح الكبير، للدردير، ٨١/٤. المهذب الشيرازي، ٤٤٢/١.

عبده- بطل على الثاني؛ لأن الثاني فرع عن أصل باطل فهو باطل.

٢. أنه لما لم يتم الحوز قبل حصول فلس أو مرض أو موت فإن الوقف لم يتم، وللورثة في حالة الموت أو المرض إبطاله، ولهم إجازته، وللغريم في حالة الفلس أخذه بدينه.

وأرى رجحان القول الأول القائل بصحة الوقف مع تحوله إلى الجهة الثانية لبطلانه على الجهة الأولى المنقطعة ابتداءً، وكون الوقف باطلًا في الجهة الأولى لا يمنع تصحيحه وتحويله إلى التي تليها، مع ملاحظة الأخذ بالقيود التي وضعها المالكية من ضرورة الحوز من الموقوف عليهم قبل الموت والفلس والمرض، خشية اتخاذ الوقف من الواقف مطية التهرب من وفاء دينه أو منعٍ لإرثٍ.

المطلب الثالث

تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الوسط

صورته:

كأن يقف على زيد ثم على عبده أو رجل مبهم ثم على الفقراء، فهل يصح الوقف حالة انقطاع الوسط ويحول إلى الجهة التي تلي الانقطاع مباشرة؟.

حكمه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الوقف من حيث العموم في هذه الصورة.

وقالوا بأن الوقف يحول إلى الفقراء بعد من يصح الوقف عليهم –وهو زيد في صورة المسألة– مع ملاحظة أن المالكية قيدوا الصحة هنا بما إذا حصل حوز للموقوف عليهم قبل حصول مانع للواقف من فلس أو مرض أو موت على ما مر بيانه وتفصيله في المطلب السابق(١).

يقول صاحب مغني المحتاج: (أو كان الوقف منقطع الوسط ... فالمذهب صحته لوجود المصرف الحال والمآل)(٢).

واستدلوا على صحة الوقف وتحوله بما يلي(٣):

١. بأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيتحول الوقف

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٤/٤٣٠. حاشية الدسوقي الدسوقي، ٤/٨٥ وما بعدها. مغني المحتاج الشربيني، ٢/٣٨٤. كشاف القناع البهوتي، ٤/٢٥٢.

(٢) مغني المحتاج الشربيني، ٢/٣٨٤.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٤/٤٣٠. حاشية الدسوقي الدسوقي، ٤/٨٥ وما بعدها. مغني المحتاج الشربيني، ٢/٣٨٤. كشاف القناع البهوتي، ٤/٢٥٢.

ويكون كأنه وقف على الجهة الصحيحة.

٢. ولأن الوقف نوع من التمليك في المنافع فجاز أن يعمم فيه أو يخص كالعواري والهبات والوصايا.

المطلب الرابع

تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الانتهاء

صورته:

كأن يقف على أولاده فقط ولا يزيد عليهم أحدًا، أو على أولاده ثم على الكنيسة، فهل يصح الوقف ثم يحول بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها؟.

حكمه:

تعددت أقوال الفقهاء في المسألة وإلى بيان ذلك:

أولًا: القول بصحة الوقف:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء والشافعية في قول عندهم(١)، مع ملاحظة الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد من جهة حيث اشترطوا التأبيد في الوقف وهذا في غير المسجد، وعندها إذا كان مؤقتًا يصح ويحول إلى الفقراء، بمعنى يصح الوقف ويبطل التقييد، وبين أبي يوسف من جهة ثانية، الذي ورد عنه قولان في التأبيد: باشتراطه وعدمه.

والراجح: كما نقله ابن عابدين أن التأبيد شرط -اتفاقًا- لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف، وعند محمد لا بد من النص عليه.

وبناءً على قول الجمهور فإن الوقف يصح ويحول بعد انقطاع الموقوف

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٣٤٩/٤. حاشية الدسوقي الدسوقي، ٨٥/٤ وما بعدها. مغني المحتاج الشربيني، ٣٨٤/٢. كشاف القناع البهوتي، ٢٥٣/٤.

عليهم إلى الفقراء، أو الورثة الأقرب على تفصيل ليس هنا محله[١].

واستدلوا على ما سبق بما يلي[٢]:

١. أن الوقف مصرفه البر فإذا انقطع الوقف في آخره فإنه يحول ويصرف إلى أقرباء الواقف لأن الوقف مصرفه البر وأقرباء الواقف أولى الناس بالبر.

٢. ولأن مقصود الواقف القربة والدوام، وإذا بين مصرفه ابتداءً سهل إدامته على الخير.

٣. قياسًا على الإعتاق فيكون الوقف لازمًا بمجرد القول، ويحول بعد انقطاع آخره بجامع إسقاط الملك في الإعتاق والوقف.

ثانيًا: القول ببطلان الوقف لانقطاعه:

وإليه ذهب الشافعية في قولٍ ثانٍ عندهم[٣]، ولعل بعض الشافعية سلك هذا المسلك باعتبار أن التأبيد شرط من شروط الوقف[٤]، وكون الوقف منقطع الانتهاء فإنه يتناقض مع شروط صحة الوقف، فلا يصح تأقيت الوقف.

وأرى رجحان القول الأول لما فيه من تصحيح الوقف ابتداءً، ثم تحوله عند انقطاعه في الانتهاء؛ ولأن الوقف من أعظم أبواب البر والإحسان

---

(١) ينظر المراجع السابقة بالجزء نفسه والصفحة.

(٢) ينظر المراجع السابقة بالجزء نفسه والصفحة.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني، ٣٨٤/٢.

(٤) المرجع السابق، ٣٨٣/٢.

والصلة، والحكم ببقائه وتحوله يضمن استمرار ما سبق، و-أيضًا- لوجاهة ما استدل به من ذهب إلى صحة الوقف وتحوله بعد انقطاعه انتهاءً.

ويؤيد وجه الترجيح هذا وجود أحكام قضائية في قضايا مماثلة حيث انقطع الوقف في نهايته فحكم بتحويله لجهات خيرية، حيث قضت المحكمة العامة بالمدينة المنورة في الدعوى رقم: ٦١٠٢، ورقم الصك: ٣٣٤٣٩٤٨٧، وتاريخه: ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ، ورقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٦٠٤٥٢٨، وتاريخه: ١٤٣٤/٣/١١هـ، بالرجوع عن حكم تحويل الوقف لجمعية خيرية بعد اعتقادها انقطاع مستحقيه، حيث تبين لها وجود مستحقين من الأقربين، وقد جاء في ملخص الدعوى ما نصه: (أقام رجل دعوى أصالة عن نفسه وبوكالة عن غيره دعوى على الجمعية ... بصفتها القائمة والمستفيدة من وقف امرأة بحجة أن وقف المرأة قد انقطع مستحقيه وقد سلم الوقف المذكور للجمعية ... بموجب صك صادر من ناظر القضية وطلب المدعي بإعادة الوقف لمستحقيه من الأقربين ... حكمت المحكمة باستحقاق المدعين لوقف بنت ابن الموقفة وقدره ... وتسليم هذا الوقف لهم كما رجعت المحكمة عما حكمت به سابقًا من تسليم الوقف لجمعية ... صدق القرار من محكمة الاستئناف)[١] .

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ مركز البحوث -وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١٤٣٦هـ، ٩/٥.